

توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد

بعض مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمه جامعة أمم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

أعداد

د./ خالد علي المشيقح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، أحمدده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (١).

{ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساعلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (٢).

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (٣).

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحييسها على أبواب البر والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مدد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل توي أبناء السبيل، وملاجئ تروي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة، ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصورا على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره، كل ذلك يتم برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

ومن هنا رأيت جامعة أم القرى وفقها الله بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وفقها الله إقامة مثل هذا المؤتمر؛ للتعريف بواقع الوقف، وتعميق مفهومه ومكانته، وتأصيله في حياة الناس، والتوعية بمجالاته وإيضاح أثره العظيم في خدمة الإسلام، وتداول المعلومات والخبرات بين العلماء والواقفين والمسؤولين عن المؤسسات الوقفية، وغير ذلك من الأهداف النبيلة وقد ساعدت بتكليفي بالمشاركة في هذا المؤتمر، وتقديم بحث حول أحد المحاور المطروحة، فيسر الله عز وجل الكتابة في: " توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، وقد رأيت جعل ما كتبت في تمهيد، وثلاثة مباحث.

- التمهيد، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح، وبيان المراد بعنوان البحث.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: أقسام الوقف، وأهدافه.

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الوقف.

المبحث الأول: تغيير شرط الواقف. وفيه أمران:

الأمر الأول: قول الفقهاء نص الواقف كنص الشارع.

الأمر الثاني: أقسام تغيير شرط الواقف.

المبحث الثاني: توحيد الأوقاف بإبدال أعيانها. وفيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون الوقف منقطع المنفعة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف غير منقطع المنفعة.

المبحث الثالث: توحيد الأوقاف بنقلها من محلة إلى أخرى.

المبحث الرابع: شروط توحيد الأوقاف، وإبدالها. وفيه أمران:

الأمر الأول: بياها.

الأمر الثاني: شرط الواقف عدم الاستبدال.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية كما يلي:

١ - ترقيم الآيات القرآنية.

- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.
- ٣ - تحرير مذاهب الأئمة من مصادرها المعتبرة، وجمع أدلتهم وما ورد عليها من مناقشة.
- ثم ختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها.
- وقد جعلت للبحث فهرسين:
- ١ - فهرسا للمصادر والمراجع.
- ٢ - فهرسا للموضوعات.
- والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير الإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين

التمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الوقف لغة.

المطلب الثاني : تعريف الوقف في الاصطلاح، وبيان

المراد بعنوان البحث.

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الرابع : أقسام الوقف، وأهدافه.

المطلب الخامس : نبذة تاريخية عن الوقف

المطلب الأول: معنى الوقف لغة

قال ابن فارس: "الواو القاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر... " (١).

وقال الفيومي: "وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت، ووقفها يتعدى، ولا يتعدى... " (٢).
"أما أوقف فهي لغة رديئة" (٣).

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات (٤).
والوقف هو: الحبس، والتسبيل (٥)، يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله.
والحبس: المنع (٦). وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبسا لا تباع ولا تورث (٧).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعا، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك. وهذه طائفة من هذه التعريفات:
التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ١٣٥/٦.

(٢) المصباح المنير ٦٩٦/٢، مادة (وقف).

(٣) لسان العرب ٣٥٩/٩، مادة (وقف)، والمصباح المنير ٦٦٩/٢، مادة (وقف).

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٣/٩.

(٥) ينظر: الصحاح ١٤٤٠/٤، ولسان العرب ٣٥٩/٩، والمطلع ص ٢٨٥.

(٦) انظر: المغرب ١٧٦/١، مادة (حبس).

(٧) انظر: اللسان ص ٦٣، مادة (أبد).

وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: "تجبيس الأصل، وتسهيل المنفعة"^(٣).
قال المرادوي: أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد^(٤).

شرح التعريف:

قولهم: "تجبيس مالك": سواء بنفسه أو نائبه.

وقولهم: "مطلق التصرف": ومن له مطلق التصرف هو: المكلف، البالغ العاقل، الحر، الرشيد^(٥).
وهذان القيديان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهما للعلم بهما، ولا اشتراطهما لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثرا شرعيا، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته، وأهلية التبرع"^(٦).
وقولهم: "تجبيس" إشارة إلى الصيغة.

وقولهم: "ماله": أي الشرعي، فخرج ما ليس شرعيا كالحرم، وما كان مختصا ككلب الصيد، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى^(٧): " وعلم منه: أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفية، ولا وقف نحو الكلب والخمر...".

وقولهم: "المنتفع به": أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير، وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

وقولهم: "مع بقاء عينه": أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة، وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه^(٨).

(١) الإقناع للشريبي ٢/٢٦، وفتح الوهاب ٢/٢٥٦، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٥.

(٢) انظر: المطلع ٢٨٥، التنقيح ١٨٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٨٩.

(٣) المغني ٨/١٨٤.

(٤) الإنصاف ٧/٣.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧٠.

(٦) ينظر: منهاج النووي مع مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٧) ٤/٢٧١.

(٨) ينظر: حاشية الباجوري على الغزي ٢/٦٩، وفتح الوهاب ٢/٢٥٦.

وقولهم: " بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " : متعلق بتحبيس على أنه تبين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات^(١).

وقولهم: "بصرف ريعه": أي غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه^(٢).

وقولهم: " إلى جهة بر ": هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة^(٣).

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: "على مصرف مباح"^(٤)، فيخرج به المصرف الحرام، وزاد بعضهم كلمة "موجود" فقال " على مصرف مباح موجود"^(٥)، واشترط كونه موجودا مسألة خلافية^(٦)، ولهذا ذكر أبو الضياء: أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين^(٧).

وقولهم: " تقربا إلى الله تعالى "، أي لأجل التقرب إلى الله تعالى، وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء^(٨) توددا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويبيع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، ومنهم من يقف على ما لا يقع عليه غالبا إلا قربة كالمساكين والمساجد، قاصدا بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يتبع به وجه الله تعالى^(٩).

(١) بنظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/٢٤١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، قلوبوي وعميرة ٣/٩٧، أسنى المطالب ٢/٤٥٧، فتح الجواد ١/٦١٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، معني المحتاج ٢/٣٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦٦.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

(٧) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٨) انظر: حاشية الباجوري ٢/٧٠.

(٩) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتها على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية^(١). والمعول والفتوى على قولهما^(٢).

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب. وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣).

قوله: "على ملك الواقف": إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصحابان^(٤).

التعريف الرابع:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً. وهذا تعريف ابن عرفة، وعليه كثير من المالكية^(٥).

قوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة^(٦). قوله: "مدة وجوده" أي الموقوف.

وفي الفواكه الدواني^(٧): "خلاف المعتمد، أو أنه بين تعريفه على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان، ويصير الذي كان موقوفاً ملكاً".

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٠٣/٦.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ٥٢٨/٢ و ص

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦، وشرح الحرشي على خليل ٧٨/٧.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦.

(٧) ٢٢٥/٢.

قوله: " لازما بقاؤه في ملك معطيه " قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: " ولو تقديرا " يحتمل: ولو كان الملك تقديرا كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس. ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله: داري حبس على من سيكون^(١).

وأقرب التعاريف هو الأول؛ إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها.

وأما التعريف الثاني: ففيه زيادة حكم الوقف.

وأما الثالث: ففيه الرجوع عن الوقف، وهو مخالف لمقتضى الوقف.

وأما التعريف الرابع: فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله: " ولو تقديرا ".

وأما المراد بعنوان البحث: " توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد ":

توحيد أعيان الأوقاف، وجمعها في عين واحدة، مثل أن تكون هناك أوقاف متنوعة من عقارات ونحوها، متعطله لصغرها، أو قريبة من التعطل، ونحو ذلك، فتجمع في عقار واحد.

وهذا يقتضي البحث في حكم إبدال الأوقاف، وبيعها، ونقلها إلى محلة أخرى، وغير ذلك مما ذكره

أهل العلم من مسائل لها صلة بعنوان البحث.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف

دل على شرعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن:

قوله تعالى: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }^(٢).

فإن أبا طلحة^(٣) لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بئرحاء - حديقة مشهورة -.

قوله تعالى: { وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين }^(٤)، ويدخل في ذلك الوقف.

(١) شرح الخرشي على خليل ٧/٧٨.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة

على الأقربين.. (٩٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) آل عمران: ١١٥.

وقوله تعالى: { إنا نحبي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم }^(١).

ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم^(٢).

ومن السنة:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: " أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه "^(٣).

٢ - ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "^(٤).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. قال النووي رحمه الله تعالى: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه "^(٥).

أما الإجماع:

فقد قال القرطبي: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "^(٦).

وقال جابر رضي الله عنه: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "^(٧).

وقال ابن هبيرة:

(١) سورة يس: ١٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٦٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية، باب الوقف (ح١٦٣٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١.

(٦) تفسير القرطبي ٣٣٩/٦.

وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: مخرجة في المستدرک ٢٠٠/٤، وسنن الدارقطني ٢٠٠/٤، وسنن البيهقي

١٦٠/٦، والمحلى ١٨٠/٩.

(٧) أورده ابن قدامة في المغني ١٨٥/٨، والزرکشي ٢٦٩/٤، ولم أقف عليه مسنداً.

"اتفقوا على جواز الوقف" (١).

وقال الشافعي في القدم: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات".

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرّمات (٢).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" (٣).

وقال البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها" (٤) وقال ابن حزم: "وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد" (٥).

المطلب الرابع: أقسام الوقف، وأهدافه

أقسام الوقف:

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم وقفا، أو حسبا، أو صدقة.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداء على جهة من جهات البر، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشافي، أو دور العلم.

فأطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري - أو الأهلي - وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري (٦).

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل،

أو على سائر جهات البر، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق.

(١) الإفصاح ٥٢/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٣) سنن الترمذي ١٣/٥، بعد حديث (١٣٧٥).

(٤) شرح السنة ٢٨٨/٨.

(٥) المحلى ١٨٠/٩.

(٦) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤، ٣٦، وأحكام الوقف للكبيسي ٤٢/١.

أهداف الوقف:

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي ﷺ المسلمين " في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ^(١).

ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقيامًا بواجب النصرة.

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها تحييس عين ذات نفع دائم، وتسييل هذا النفع.

إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويسلعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن.

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف: "... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفي، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله" ^(٢).

وقال أبو زهرة: " وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجيء تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة" ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (ح ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٣) محاضرات في الوقف ص ٣.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في موطن ملكه، أو غريبا عن محيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

٤ - الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

٥ - الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية^(١).

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/١٤١.

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الوقف

جعل الإمام الشافعي - رحمه الله - بداية تاريخ الأوقاف من بعد بعثة محمد ﷺ، وأن المسلمين أول من عرف الأوقاف، ولذلك قال رحمه الله تعالى: لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا، وإنما حبس أهل الإسلام^(١).

وقال في موضع آخر: ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة^(٢) والسائبة^(٣) والوصيلة^(٤) والحام^(٥)، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، والله أعلم^(٦).

وقبل أن نقف مع كلام الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لا بد من الرجوع إلى تأريخ الأمم قبل الإسلام لنقف على مدى معرفتهم لفكرة الوقف.

فالوقف هو " حبس الأصل وتسييل المنفعة "، والأمم عرفت فكرة الوقف بهذا المعنى - على اختلاف اتجاهاتهم في تحديد مفهوم التسييل - منذ أمد بعيد- وإن كان لا يسمى بهذا الاسم الذي عرف به في الإسلام -، وذلك لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما رصد عليها من عقار ينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائما ثابتا، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف، أو هو على التحقيق وقف^(٧).

-
- (١) الأم ٥٢/٤.
 - (٢) البحيرة: بنت السائبة، وهي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث سيبت، فإذا نتجت بعد ذلك أنثى بمرت: أي شقت أذنها وخلت مع أمها. انظر: المغرب، مادة (بحر) ٥٧/١.
 - (٣) السائبة: أم البحيرة، وقيل كل ناقة كانت تسيب لذرا، أي: تحمل ترعى أبقى شاءت. انظر: المغرب، مادة (سيب) ٤٢٥/١.
 - (٤) الوصيلة: الشاة إذا أتامت عشر أنثى متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر، فيقال: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون البنات. انظر: المغرب، مادة (وصل) ٣٥٧/٢.
 - (٥) الحامي: الفحل إذا ألقح ولد ولده، لا يركب ولا يمنع من مرعى. انظر: المغرب، مادة (حامي) ٢٢٩/١.
 - (٦) الأم ٥٨/٤.
 - (٧) ينظر: محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة ص ٥.

فعلى سبيل المثال في تأريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف التمليكي من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على القائمين بخدمتها^(١).

كذلك حبس " بنوت " - وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد " رمسيس " الرابع - كما دلت الآثار المصرية أرضا له؛ ليشتري بريعا كل سنة عجلا يذبح على روحه.

وفي تأريخ اليونان دلت آثارهم على أن امرأة اسمها "أريبي" وقفت حديقتها على مدينة "أوجوستينس" لتقام فيها شعائر دينية، وأن قائدا يونانيا اسمه "نسياس" وقف أرضا له لإقامة الشعائر للإله "أبولون" - كما يزعمون^(٢).

وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفا عندهم، فقد قال جوستينيان: " الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا " ^(٣).

ويقول في موضع آخر: الأشياء المقدسة هي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التي يقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد والندور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية، وهذه بمقتضى مرسومنا لا يجوز أن تباع، ولا أن ترهن إلا لافتداء الأسرى^(٤).

ونقل المناوي عن بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها - من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى - وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، "ومقدونية" باللسان العبراني: مصر^(٥).

-
- (١) ينظر: تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي خ/٣ب، أحكام الوقف للكبسي ٢٣/١.
 - (٢) ينظر: المصدر السابق.
 - (٣) مدونة جوستينيان ص ٣٨١، بواسطة المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق ص ٥٧.
 - (٥) انظر: تيسير الوقوف خ/٣أ، مكتبة الأزهر، رقم (٢٠٨١) فقه شافعي.

وذكر المناوي أن مما يدل على أن الوقف ليس من خصوصياتنا: تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل عليه السلام باقية إلى الآن^(١). ولعلها هي الموقوفات المعروفة الآن بوقف الخليل التي ما زالت موجودة حتى اليوم، فقد ذكر بعض الباحثين أنها من أوقاف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام^(٢). ومن أوقاف العرب في الجاهلية بناء قريش الكعبة، وحفر بئر زمزم^(٣). وهذه الأوقاف التي ذكرتها كلها أوقاف عامة وهي ما تعرف اليوم في بعض البلدان العربية بالأوقاف الخيرية. أما بالنسبة للأوقاف الخاصة والتي تعرف اليوم باسم الوقف الأهلي أو الذري فقد وجدت -أيضا- قبل الإسلام.

فقد قرر بعض الباحثين أن القانون المصري القديم عرف معنى الوقف على الأسرة، فقد وجد فيه صورة عقد هبة من شخص لابنه الأكبر وأمره بصرف الغلات لإخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها. وهذا هو حقيقة الوقف في الإسلام^(٤).

وكذلك كان للرومان مثل هذه التصرفات، كما كان لليهود ما يشبه ذلك^(٥). بعد هذا العرض السريع لبعض حالات الوقف قبل الإسلام نعود لمناقشة الأثر المروي عن الإمام الشافعي في تخصيصه الوقف بالإسلام، ففي الحقيقة أنني لم أستطع أن أفسر ما نقل عن الشافعي إلا بأنه - رحمه الله - لم يطلع على حالات الأوقاف قبل الإسلام، وإن كان بعض العلماء - رحمهم الله - حاولوا أن يجدوا مبررا لقول الشافعي إلا أن هذه المبررات ضعيفة جدا يعارضها الواقع. فمثلا قال أبو الضياء: قوله: "لم تعرفه الجاهلية": لعل المراد بهم هنا من لم يتمسك بكتاب كعبدة الأوثان^(٦).

وهذا القول مندفع بما ذكرناه من الأوقاف المرصودة على الأصنام والمعابد والمقابر. وقال الدسوقي: "ولا يرد على الشافعي بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم، لأنه لم يكن تبررا بل فخرا"^(٧).

(١) تيسير الوقوف خ/ق ٣ب.

(٢) انظر: الوقف والوصايا ص ٤٠.

(٣) انظر: منح الخليل ٣٥/٤.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، لأبي زهرة ص ٦.

(٥) انظر: الوقف والوصايا، للخطيب ص ٤٠.

(٦) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٣٥٩/٥.

(٧) حاشية الدسوقي ٧٥/٤.

المبحث الأول : تغيير شرط الواقف

وفيه أمران:

الأمر الأول : قول الفقهاء نص الواقف كنص الشارع.

الأمر الثاني : أقسام تغيير شرط الواقف.

المبحث الأول تغيير شرط الواقف

حيث إن تغيير الأوقاف، وجمعها في وقف واحد يقتضي غالباً مخالفة شرط الواقف اقتضى ذلك البحث في شرط الواقف، أقسامه، وحكم تغييره، وغير ذلك.

الأمر الأول: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع

هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه، وإلا فلا يجوز العمل بموجبه إذا خالف نص الواقف مقتضيات الشريعة، ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك^(١). ولذلك فسر كثير من العلماء قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: بأنها كللنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفاق المسلمين على تكفير جاعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فقال: وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدین كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ -، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة^(٣).

فلم يجز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا خالفت شرع الله تعالى، سواء في ذلك الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وغيرهم من أهل العلم.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١، والمبدع ٣٣٣/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣١.

(٤) انظر: فتح القدير ٢٠٠/٦، والبحر الرائق ٢٤٥/٥.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٣٠٥/٢، والشرح الكبير ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٣/٦.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٣٧٦/٥، وتحفة المحتاج ٢٥٦/٦.

(٧) انظر: أعلام الموقعين ٩٦/٣، والإنصاف ٥٦/٧، وأخصر المختصرات ص ١٩٨.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك. له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية^(١).

وقال الدردير المالكي: واتبع وجوبا شرطه إن جاز شرعا. ومراده بالجواز: ما قابل المنع^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: إن قلت شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع^(٣).

وقال: أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلا - فلا يصح^(٤).

وقال البلباني الحنبلي: "ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكذلك الإثم مرفوع عن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا، وما كان فيه جنف^(٦)، أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمرتلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"^(٧).

فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه... والمقصود: أن الله تعالى رفع الإثم عن أبطل الوصية الجانفة الآتمة، وكذلك هو مرفوع عن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنتفع للميت، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنتفع لعبده واعتبار ضده"^(٨).

(١) فتح القدير ٢٠٠/٦.

(٢) الشرح الكبير ٨٨/٤.

(٣) الإنحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/٣٤٢.

(٤) تحفة المحتاج ٢٥٦/٦.

(٥) أحصر المختصرات ص ١٩٨.

(٦) الجنف: الميل المتعمد. انظر المصباح المنير، مادة (حنف) ١/١١١.

(٧) أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب (ح ٢٥٦٣)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٨) ح ١٥٠٤ عن عائشة رضي الله عنها.

(٩) إعلام الموقعين ٩٦/٣.

وعلى كل حال: فإن ما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب. والله أعلم.

الأمر الثاني: أقسام تغيير شرط الواقف

الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ^(١)، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم" ^(٢)، ولأن عمر رضي الله عنه "وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً" ^(٣)، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة. تغيير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغييره من أعلى إلى أدنى:

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق ^(٤)؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف. مثل: أن يقفه على فقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأجانب ونحو ذلك.

القسم الثاني: تغييره من مساو إلى مساو:

وهذا أيضاً محرم ولا يجوز بالاتفاق ^(٥)؛ إذ الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف، لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيصرفه إلى فقراء بلد آخر، ونحو ذلك.

القسم الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى:

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ح ٤٥١) فتح الباري.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٤) المصادر السابقة ص ٢٦.

(٥) المصادر السابقة.

مثل أن يقفه على العباد، فيصرفه إلى العلماء، ونحو ذلك، فاختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام^(٣) في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة.

جاء في البحر الرائق: "والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة".
وجاء في الفواكه الدواني: "ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز لناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حيا لما منع منه...".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة. وهو قياس الهدى. وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد، ونقل صالح ينقل المسجد لمنفعة الناس. ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"^(٤).

وقال في فتاويه: "وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا، أو حانوتا، أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه"^(٥).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧، والأشباه والنظائر ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٢٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٥٣، والاختيارات الفقهية ص ١٨٢.

(٤) الاختبارات الفقهية ص ١٨٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٥٣.

١ - ما روته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة "(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كلن تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال "(٢).

وقال ابن قاضي الجليل: " هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات "(٣).

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه، وهو الشرط فيه من باب أولى.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: " صل هاهنا " ثم أعاد عليه، فقال: " صل هاهنا " ثم أعاد عليه، فقال: " شأنك إذن "(٤).

-
- (١) الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنائها (ح ١٥٨٦)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.
 - (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٤.
 - (٣) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٠.
 - (٤) الحديث أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي ببيت المقدس (ح ٣٣٠٥)، وأحمد ٣/٣٦٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک في النذور ٤/٧٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضا ابن دقيق العيد. انظر: التلخيص الحبير ٤/١٧٨.

٣ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثنى النبي ﷺ مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: " ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك "، قال: فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة^(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان: على جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه، وكذلك الأعيان الراححة التي تعينت كالهدايا والضحايا، وكذلك في الزكوات إذا وجب بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب بنت لبون فأدى حقة، قال ابن قاضي الجليل: "ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها"^(٢).

وإذا ثبت هذا في أصل الوقف، ففي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى.

٤ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كلن عليه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: " لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كلكلب يعود في قبته"^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٨٣)، والحاكم في المستدرک في الزكاة ٣٩٩/١. والحديث صححه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک مع التلخیص ٤٠٠/١.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح ٢٦٢٣)، ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (ح ١٦٢١).

فوله: " فأضاعه ": يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف فيبيع، لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما هي عمر رضي الله عنه عن شرائه، لكونه تصدق به.

والظاهر من الحمل في سبيل الله: أن المراد بذلك حقيقة الحبس، بل هو المتبادر من السبيل خصوصا وقد سماه صدقة في قوله: " ولا تعد في صدقتك"، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف " فتصدق بما عمر"^(١)، فالتمسك بذكر الهبة، لمشاهدة ارتجاع الوقف للهبة، لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها^(٢)، فإذا جاز الإبدال في أصل الوقف، فكذا في شرطه.

٥ - ما ورد " أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل"^(٣) وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعا، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى^(٥).

قال ابن قاضي الجبل: " هذا الأثر كما أنه يدل على مساع بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضا على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني"^(٦). وإذا جاز في أصل الوقف، ففي شرطه أولى.

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) الأثر أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥. ينظر: فتح الباري ٤٥٨/٣.

(٣) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كالمغني ٢١٢/٨، والمبدع ٣٥٣/٥، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١، نقلا عن الشافعي لأبي عبدالعزيز قال: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون... إلخ. وهو إسناد حسن إلا أنه مرسل.

(٤) شرح الزركشي ٢٨٨/٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٣١.

(٦) المناقلة بالأوقاف ص ٩٣.

٦ - أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيرا من بناء مسجد النبي ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك^(١)، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج^(٢). وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك^(٣).

وإذا جاز في أصل الوقف ففي شرطه أولى.

٧ - أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة بيعها، فقد ورد عن عمر " أنه كان يترع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج "^(٤). وقالت عائشة رضي الله عنها لشبية الحجي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين "^(٥).

قال ابن قاضي الجبل: وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة^(٦)، فكذا مع شرطه.

(١) المناقلة بالأوقاف ص ١٠١.

(٢) أخرجه في الصلاة، باب ببيان المسجد (ج ٤٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣١.

(٤) الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٣١/٥، وانظر: فتح الباري ٤٥٨/٣.

(٥) الأثر أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥، والبيهقي في الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها ١٥٩/٥.

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح ٤٥٨/٣: في إسناد البيهقي راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه.

(٦) المناقلة بالأوقاف ص ١١٣.

٨ - إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبيس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلا عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال^(١). وإذا كان التغيير في أصل الوقف للمصلحة، فكذا في شرطه.

٩ - أن الأعيان الموقوفة كالذور والمزارع والمنقولات إنما وقفت؛ ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الريع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف^(٢).

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

جاء في الإقناع للشربيني: "وهو أي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة".

وجاء في كشف القناع: "ويرجع - بالبناء للمفعول - عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف... ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع... واستثناء كشرط فيرجع إليه... وكذا مخصص من صفة كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم، فإنه يختص بهم فلا يشار إليهم من سواهم".

(١) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٧.

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ١١٣.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٠/١.

(٤) كشف القناع ٢٥٨/٤، وشرح المنتهى ٥٠١/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الواقف^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى عمل بشرط الواقف، وزيادة.

٢ - قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمه"^(٢). وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك.

ثانيا: قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف^(٣). وكذا شرط الواقف.

مناقشة الدليل:

أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالاعتاق بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية.

وقال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء: احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القرية، فلا يجوز التصرف فيه كإزالته على وجه العتق.

(١) ص ٣٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص ١١٨.

والجواب أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بمالته إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه، فصار شبهه بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق^(١).

ثالثاً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أهدى عمر بن الخطاب نجيباً^(٢) فأعطيها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها واشترى بثمانها بدناً؟ قال: "لا، انحرها إياها"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدى، فيقاس عليه تغيير الوقف، وشرطه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين:

أحدهما: أن فيه الجهم بن الجارود. قال الذهبي: فيه جهالة^(٤).

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه. أنه لا يعرف لجهم سماع من

سالم^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) النجيب: الفاضل من كل حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجب) ١٧/٥.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك، باب تبديل الهدى (ح ١٧٥٦)، وأحمد ١٤٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه،

في المناسك، باب استحباب المغالاة في ثمن الهدى وكرامته (ح ٢٩١١).

(٤) ميزان الاعتدال ٤٢٦/١.

(٥) التاريخ الكبير ٢٣٠/٢.

الوجه الثاني:

لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى. والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجبية بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجبية كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشترأة به، وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون^(١).

الوجه الثالث:

لو فرض صحة الحديث، ولو سلمنا كون الاستبدال بالهدى والأضحية ممنوعاً منه، لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح، وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدى والأضحية^(٢).

الترجيح:

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير شرط الوقف عند رجحان المصلحة، لما تقدم من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أول. وعلى هذا إذا كان في جمع الأوقاف المتنوعة في وقف واحد مصلحة لتعطيلها، أو كونها قريبة من التعطل لصغرها ونحو ذلك جاز، ولو خالف شرط الواقف.

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ص ١٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني توحيد الأوقاف بإبدال أعيانها

وفيه أمران:

الأمر الأول : أن يكون الوقف منقطع المنفعة.

الأمر الثاني : أن يكون الوقف غير منقطع المنفعة.

الأمر الأول: أن يكون الوقف منقطع المنفعة

اختلف العلماء في حكم استبدال الوقف إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرد شيئاً، كدار الهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم يمكن عمارتها. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بيعه والاستبدال به في مثله عند الخراب.

وهذا هو الأصح عند الحنفية وعليه جمهورهم^(١)، وقال به بعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

حجة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة ونقله، فحوله عبد الله وصارت عرصة المسجد الأول سوقاً للتمارين"، وكان هذا بمشهاد من الصحابة ولم يظهر خلافة؛ فكان إجماعاً^(٥).

قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة: فهو كالإجماع، إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ^(٦).

فالمقصود: أنه إذا جاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فلأن يجوز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى^(٧).

(١) انظر: فتاوى قاضيان بمامش الهندية ٣/٣٠٠، وفتح القدير ٦/٢٢٨، والإسعاف ٣٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٣١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٥٧، والوجيز ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٤) انظر: المغني ٨/٢٢٠، والفروع ٤/٦٢٢، والمبدع ٥/٣٥٣.

(٥) ينظر: المغني ٨/٢٢٢، والمبدع ٥/٣٥٣، والأثر سبق تخريجه ص ٣٦.

(٦) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٢٢-٢٢٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٣١/٢٢٩.

٢ - أن الأصل في الوقف التأييد والدوام والاستمرار، ليدوم الثواب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية.. الحديث"^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث".

وفي تعطل الوقف أو خرابه انقطاع لفائدته والتمسك بالعين في تلك الحال إبطال لغرض الواقف، وفي استبداله عند تعطله رعاية غرض الواقف واستبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته فتعين ذلك^(٢).

٣ - القياس على الهدى إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال - وإن كان يختص بموضع - فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع^(٣).

٤ - أنه ورد النهي من رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فقد جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٤).

ولا يخفى أن في إبقاء الوقف حال التعطل على ما هو عليه إضاعة للمال فوجب الحفظ بالبيع؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به.

وهذا هو قول المالكية^(٦).

-
- (١) سبق تخريجه ص ١٤.
 - (٢) ينظر: المغني ٢٢٢/٨، وكشاف القناع ٢٩٢/٤.
 - (٣) ينظر: المغني ٢٢٢/٨.
 - (٤) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: { يسألون الناس إلحافاً } /، ومسلم (ح ١٧١٥)، في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.
 - (٥) ينظر: كشاف القناع ٢٩٢/٤.
 - (٦) التاج والإكليل ٤٢/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩١/٤.

والشافعية^(١)، وقال به بعض الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

حجة هذا القول:

١ - عموم ما ورد عن الرسول ﷺ في منع بيعها، كقوله ﷺ لعمر: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام مقامه، وإنما يبيع ليؤكل. يدل على ذلك أن الرسول ﷺ قرنه بالهبة والوراثة. قال ابن قاضي الجبل: "فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعاً؛ لأن فيه إبطالاً لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحداً لا يجوز بيعه ليؤكل منه"^(٥).

الوجه الثاني:

على افتراض أن المراد ببيع الوقف عموم بيعه ولو أقيم مقامه غيره فإنه يقال: إن اللفظ عام دخله التخصيص بحالة التعطل فيحمل المنع على غير هذه الحالة بما سبق من أدلة القول الأول. قال ابن قاضي الجبل: وهذا؛ لأن قوله: "لا يباع" هي أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال^(٦).

٢ - أن حل أحباس السلف قد خربت، ولو كان البيع جائزاً فيها لما أغفلوه، ولكن بقاؤه خراباً دليل على منع بيعه^(٧).

(١) الوجيز ٢٤٨/١، وتحفة المحتاج ٢٨٣/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤.

(٣) ينظر: المدع ٣٥٤/٥، والإنصاف ١٠٣/٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤.

(٥) المناقلة بالأوقاف ص ١١٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: المنتقى للباهي ١٣٠/٦.

مناقشة الدليل:

أن بقاء الأحباس خرابا مع إمكان المبادلة فيها واستثمارها تضييع للمال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، ولا اعتبار بعمل أحد إذا كان مخالفا لقول رسول الله ﷺ، كما أن المبادلة ثبتت عن أصحاب رسول الله ﷺ كما في قصة تحويل ابن مسعود مسجد الكوفة بأمر عمر بن الخطاب.

٣ - أن الربع وإن خرب فلا تذهب البقعة، ويمكن أن يعاد إلى حاله فيرجع صلاحه^(١).

مناقشة الدليل:

أن رجوع صلاحه أمر محتمل وقد يبعد جدا بل وإن بعض العقارات الخربة والمهجورة يعتبر عمارها أمرا مستحيلا خاصة وأن العمارة في هذا الوقت تحتاج إلى أموال طائلة أكثر من قيمة الربع ذاته بكثير، فإذا كان الوقف منقطع الموارد فكيف يمكن عمارته على أنا لا نقول يجوز بيعه إذا رجي صلاحه قريبا.

٤ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها كالعبد المعتق^(٢).

مناقشة الدليل:

أن بيع الوقف واستبداله عند الخراب يخالف العبد المعتق؛ لأن العبد بعد العتق خرج عن حكم الأموال بخلاف الوقف، ثم إن في بيع الوقف واستبداله عند الخراب استبقاء للعين الموقوفة عند تعذر استبقائه بصورته فوجب ذلك، كما لو استولد جارية الوقف، أو قتلها، أو قتلها غيره^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز بيع ما وقف على المسجد دون غيره.

وهذا قول لبعض الشافعية^(٤).

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٠٤/١٢.

(٢) المدع ٣٥٤/٥.

(٣) انظر: المدع ٣٥٤/٥.

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٥/٥.

حجة هذا القول:

أن دار المسجد يستحقها المسجد، وهو شيء واحد حاجته حاصلة الآن، فالمتصرف عليه نظره شامل، بخلاف الموقوفة على بطون، فالبطن الذي لم يأت بعد ليس للناظر تصرف عليه^(١).

ونوقش هذا الاستدال:

أن هذا الدليل الذي ذكره يدل على جواز استبدال الوقف مطلقا سواء كان على مسجد أو على غيره، وإنما خلافهم أنه ليس للناظر حق التصرف على ما يأتي من البطون، وذلك يبيح الاستبدال عن طريق الحاكم؛ لأن له النظارة العامة. والله أعلم.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي أن القول الأول القائل بجواز الاستبدال هو القول الراجح، خاصة إذا علمت أن أكثر المانعين من الاستبدال أحازوا بيع الفرس الوقف عند تعطله، مما يدل على أن منع البيع ليس حكما ثابتا لذات الوقف^(٢)، بل أفق أكثرهم بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعرض أهله عنه، فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز^(٣).

وما نشاهده من خراب الأوقاف وتعطلها يدفعنا إلى أن نبحت عن مخرج من هذا الحال التي تؤدي إلى إضاعة المال ولا مخرج إلا باستبدالها بعين عامرة، وقد لا يتأتى هذا إلا إذا جمعت الأوقاف في وقف واحد؛ لصغر الوقف المتعطل^(٤).

الأمر الثاني: أن يكون الوقف غير منقطع المنفعة

إذا كان الوقف قائم المنفعة، وأريد إبدال عينه بعين أخرى، فلا يخلو هذا من ثلاث حالات: الأولى: أن تكون المصلحة للوقف وأهله مرجوحة في إيقاع الإبدال، فعقد الاستبدال في هذه الحال باطل غير مسوغ؛ لعدم رجحان الحظ لجملة الوقف في ذلك.

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٥.

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف ص ١١٧.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢١/٣١.

(٤) انظر: الابتهاج ٤/٤٦٤ ب، وشرح الخاوي الصغير ١/٣١١ أ.

الثاني: أن تكون المصلحة للوقف وأهله لا راحة ولا مرحوحة في إيقاع عقد الإبدال، فحكم هذه الحال كالحال السابقة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان ذلك من مال اليتيم؛ لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد^(١).

الثالثة: أن تكون المصلحة للوقف وأهله راحة في إيقاع عقد المناقلة والإبدال، ففي هذه الحال يختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الإبدال به للمصلحة الراجعة.

وبه قال بعض الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام^(٣)، وهو قول أبي ثور^(٤).
حجة هذا القول:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على جواز تغيير شرط الواقف عند ظهور المصلحة الراجعة، وذلك إذا كان من أدنى إلى أعلى^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز الاستبدال به للمصلحة الراجعة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٦).
حجة هذا القول:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على عدم جواز تغيير شرط الواقف عند ظهور المصلحة الراجعة، وذلك إذا كان من أدنى إلى أعلى^(٧).

(١) المناقلة بالأوقاف ص ٩.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٠، وفتح القدير ٦/٢٢١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٥٣، والمبدع ٥/٣٥٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: ص

(٦) ينظر: المصادر السابقة، والفواكه الدواني ٢/٢٢٥، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.

(٧) ينظر: ص

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر، وعلى هذا إذا كانت المصلحة ظاهرة في جمع الأوقاف في عين واحدة، وإن لم تكن متعطلة، بأن كان ريعها يسيرا إذا كانت منفردة أو كانت عرضة للتعطل، فإذا جمعت أكثر ريعها، وكان سببا لحفظها توجه القول بجواز جمعها.

المبحث الثالث: توحيد الأوقاف بنقلها إلى محلة أو بلد آخر

الوقف المراد نقله لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون منقولا.

الحال الثانية: أن يكون عقارا.

ولكل حال تفصيل خاص، ذلك أن الوقف المنقول يمكن نقله من مكانه بعينه دون استبداله، في حين أن الوقف غير المنقول لا يمكن نقله إلا باستبدال عينه بعين أخرى. وإليك بيان ذلك:

الحال الأولى: حكم نقل الوقف المنقول:

إذا كان الوقف منقولا جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم.

فهو قول كثير من الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال الحصكفي الحنفي: "إن وقف كتبنا على طلبة العلم، وجعل مقرها خزائنه التي في مكان كذا، ففي جواز النقل تردد"^(٥).

قال ابن عابدين عن هذا التردد: "إنه ناشيء مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله. قيل: يقرأ فيه. أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل: لا يختص به. أي فيجوز نقله إلى غيره."

(١) ينظر: فتح القدير ٢٣٧/٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٢/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٥، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢، وتيسير الوقوف ٨٢.

(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/٣١، وكشاف القناع ٣٢٤/٤، ومطالب أولي النهى ٣٦٨/٤.

(٥) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦٦/٤.

وقال بعد ذلك: "لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب - كما هو العادة - فلا يثبت به الشرط" (١).

فقول ابن عابدين - هذا - يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف عدم النقل، فلا بأس به.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي عن محمد بن الحسن: "ولو جعل جنازة ومغتسلا وقفًا في محله، ومات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة: بل يحمل إلى مكان آخر" (٢).

وقال الدسوقي المالكي: "وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمني أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما تنقل محل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يتفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع" (٣).

وذكر الخطاب المالكي مثلًا لذلك فقال: "وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبًا لمدرسة ابتدأها بالقبروان وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتًا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس" (٤).

وقال الشربيني الخطيب الشافعي: "لو وقف على قنطرة، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة" (٥).

وسئل السيوطي الشافعي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية - مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة - فأجاب: "الذي أقول به: الجواز" (٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: "إن الوقف لو كان منقولًا: كالنور والسلاح، وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم" (٧).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٢) فتح القدير ٢٣٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٤) مواهب الجليل ٣٢٢/٦.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٢/٣.

(٦) انظر: تيسير الوقوف ق ٨٢.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٧/٣١.

وقال الحجاوي الحنبلي: "إذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر" (١).

من خلال هذه النصوص يتضح أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر عند عامة أهل العلم، لكن بعض العلماء أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة، وبعضهم إنما أجازها عند تعذر الانتفاع بها في مكانها أو على كل حال، فإنهم قد أجازوا نقلها في الجملة.

وحجة هذا القول:

أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة، ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان (٢).

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه لا يجوز نقل الوقف من مكانه، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار: "الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتبها وعين موضعها، فإن وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجوز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم" (٣).

ولكن لا يخفى أن القول الأول: هو القول الراجح، وذلك أن منع نقل العين من مكانها دون استبدالها لمكان إقامة الموقوف عليهم فيه مخالفة لمقصد الواقف وتعطيل للعين الموقوفة عن الانتفاع بها، والوقف إنما شرع ليستمر الانتفاع منه على الدوام، لقول الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٤).

والصدقة الجارية هي الوقف كما بينه الفقهاء وسبق توضيحه في مقدمة البحث (٥).

وعلى هذا يمكن جمع ما حبس من المنقولات عند الحاجة والمصلحة.

وتقدم جواز تغيير شرط الواقف من أدنى إلا أعلى للمصلحة.

(١) الإقناع مع شرحه ٢٩٣/٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٣٢٤/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٣.

(٥) ينظر: ص ١٤.

الحالة الثانية: حكم نقل عقار الوقف:

من المعلوم أن كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه؛ لأن من لازم نقله استبداله بخلاف الوقف المنقول فكل من منع استبدال عقار الوقف هو مانع ضمناً نقل عقار الوقف من مكانه، أما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، فقد اختلفوا في نقل البدل من محلة الوقف الأول والبلد الذي كان فيه.

فذهب بعضهم إلى جواز نقله للمصلحة^(١)، ومنعه آخرون إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف^(٢).

قال ابن نجيم الحنفي: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال يجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوح عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف.

قال: وحوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل للمسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجداً آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى"^(٤).

وفي المقابل قال الزاهدي الحنفي: "مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز - وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناعتها، وقلة الرغبة فيها"^(٥).

(١) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٣٠٧، والإسعاف ص ٣٦، والبحر الرائق ٥/٢٢٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٦٦.

(٢) انظر: البحر الرائق وحاشيته منحة الخالقي ٥/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٢٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٦٦.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.

وعلى كل حال فإن جواز نقل عقار الوقف للمصلحة هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشترى بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبا، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه". والله أعلم^(١).

وعلى هذا إذا ظهرت المصلحة في توحيد الأوقاف في محلة واحدة، أو بلد واحد جاز، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨/٣١.

المبحث الرابع شروط توحيد الأوقاف، وإبدالها

وفيه أمران:

الأمر الأول : ببياناتها.

الأمر الثاني : شرط الواقف عدم الاستبدال.

الأمر الأول: بيانها

حين أجاز بعض العلماء استبدال الأوقاف قيده بشروط وضوابط تقضي على السلبات المتوقعة من عملية الاستبدال، والتي بسببها تشدد الآخرون فمنعوا الاستبدال مطلقا، فجاءت هذه الشروط حلا وسطا موافقا للمقصد الشرعي من مشروعية الأوقاف، ولكن العلماء الذين سوغوا استبدال الأوقاف اختلفوا في بيان تلك الشروط بناء على اختلافهم في مسوغات ذلك الاستبدال، ولكن من خلال المطالب السابقة يمكن الإشارة إلى بعض هذه الشروط بشيء من الإيجاز دون تعرض للأدلة والمناقشات تجنباً للتكرار ومنعا للتطويل، فمن هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن تخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية.

وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم في حكم إبدال الوقف منقطع المنفعة^(١).

الشرط الثاني: ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

وهذا الشرط ذكره الحنفية^(٢).

ثم إن هذا الشرط معارض، حيث أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية الاستبدال بالعرضة رغم إمكان حصول ريع منها بإيجارها^(٣).

الشرط الثالث: ألا يكون البيع بغبن فاحش:

وهذا الشرط ذكره الحنفية أيضا^(٤)، وأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة... ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"^(٥).

(١) ينظر: ص ٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣١-٢٢٧.

(٤) الإسعاف ٣٦.

(٥) الاختيارات الفقهية ١٨٢.

الشرط الرابع: أن يكون البديل عقارا كالمبدل:

وهذا الشرط اشترطه متأخرو الحنفية خوفا على الأوقاف من الضياع^(١).
الشرط الخامس: أن يكون البديل والمبدل في محلة واحدة، أو الأخرى خير.
وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة^(٢).

الشرط السادس: أن يكون البديل والمبدل من جنس واحد.

وهذا الشرط ذكره الحنفية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)، واعترضه جمع من الحنابلة^(٥)، ولذلك قال المرادوي: " اقتصر المصنف، والشارح، والزرکشي، وجماعة على ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي يبيع، بل أي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز"^(٦).
قال الموفق ابن قدامة معللا عدم اشتراطه: " لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف مع إمكان الانتفاع به"^(٧).

الشرط السابع: أن لا يستبد الناظر بالاستبدال، بل لا بد في الاستبدال من إذن القاضي.

وهذا الشرط أشار إليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).
وقد اختلف العلماء فيمن له ولاية استبدال الأوقاف على ثلاثة أقوال هي:

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٢) ص ٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٤) انظر: الفروع ٦٢٧/٤، والمبدع ٣٥٥/٥، ومطالب أولي النهى ٣٦٧/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٢٢/٨، والإنصاف ١١١/٧، ومطالب أولي النهى ٣٦٧/٤.

(٦) الإنصاف ١١١/٧.

(٧) المغني ٢٢٢/٨.

(٨) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٩) ينظر: التاج بهامش الخطاب ٤٢/٦.

(١٠) مغني المحتاج ٣٩١/٢.

(١١) ينظر: الفروع وتصحيحه ٦٢٦/٤، والإنصاف ١٠٥/٧، ومطالب أولي النهى ٣٧١/٤.

القول الأول: أن ولاية استبدال الأوقاف للحاكم.

وهذا قول جمهور العلماء الذين قالوا بالاستبدال، فهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وكثير من الحنابلة^(٣).

حجة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن بيع الوقف واستبداله فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا، فهو محل نظر واجتهاد، وهو من وظيفة الحاكم دون الناظر أو الموقوف عليه^(٤).

٢ - أن بيع الوقف واستبداله بيع على الغائبين، وهم سائر البطون الذين يستحقونه بعد انقراض الموحدين، فلا يستقل به الناظر، لأن نظره قاصر على مدة حياته، بل لا بد أن يصدر الإذن ممن له النظر العام على جميع البطون وهو الحاكم^(٥).

القول الثاني: أن ولاية استبدال الأوقاف للناظر الخاص عليه.

وقال بهذا القول جمع من الحنابلة^(٦).

ولعل حجتهم: أن الناظر يملك الاستبدال لملكه النظر على الوقف.

القول الثالث: أن ولاية استبدال الأوقاف إن كانت على سبيل الخيرات فللحاكم،

وإلا فللناظر.

وقال بهذا القول جمع من الحنابلة^(٧).

ولعل حجته: أن الوقف إذا كان على سبيل الخيرات، فهو وقف عام، فيكون نظر استبداله للإمام.

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان بهامش الهدية ٣/٣٠٦، والإسعاف ٣٦، وابن عابدين ٤/٣٧٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٤٢.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٦٢٦، والمبدع ٥/٣٥٥.

(٤) انظر: المبدع ٥/٣٥٥.

(٥) انظر: المبدع ٥/٣٥٥.

(٦) انظر: المحرر ١/٣٧٠، والفروع مع تصحيحه ٤/٦٢٦، والإنصاف ٧/١٠٦.

(٧) تصحيح الفروع ٤/٦٢٦، والإنصاف ٧/١٠٥.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أقرب الأقوال إلى الصواب لوضوح أدلته، إذ كيف نبيح للناظر أن ييسط نظارته إلى ما بعد موته في حين أني لم أجد لأصحاب القولين الثاني والثالث أدلة واضحة، بالإضافة إلى أن جعل ولاية الاستبدال في يد الناظر هو الذي دعى كثيرا من العلماء إلى منع استبدال الأوقاف، لما وقع من كثير من النظار من أكل ما تحت أيديهم من أموال الأوقاف بحجة الاستبدال.

وعلى كل حال فإننا إذا رجحنا كون ولي الاستبدال هو الحاكم فإنما يكون ذلك بعد طلب الناظر الخاص عليه، أو الموقوف عليهم، أو هما معا حتى لا يستأثر القاضي بالاستبدال دفعا لما حدث من بعض القضاة في مساعدتهم لبعض الولاة في استيلائهم على الأوقاف باسم استبدالها. ويدخل في هذا توحيد الأوقاف، وجمعها في وقف واحد.

الأمر الثاني: استبدال الوقف إذا شرط الواقف عدم الاستبدال

اختلف العلماء الذين أجازوا استبدال الوقف في أثر اشتراط الواقف عدم استبدال العين الموقوفة إذا كانت العين الموقوفة في الحال التي أجازوا فيها استبدال الوقف. على قولين:

القول الأول: أنه يصح استبدال الوقف ولا أثر للشرط.

وهذا قول جمهور العلماء الذين أجازوا استبدال الوقف، فهو قول الحنابلة^(١)، وقال به جمهور الحنفية^(٢).

حجة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شسرت، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"^(٣).

(١) انظر: الفروع ٤/٦٢٥-٦٢٦، والمبدع ٥/٣٥٥، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص

٢ - أن هذا الشرط لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، بل فيه تعطيل للوقف فلا يقبل^(١)، لمخالفة مقصد الوقف وهو الدوام والاستمرار المبين بقول الرسول ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية... الحديث "^(٢).

٣ - أن الأعيان الموقوفة إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقه جريا على مناهج المعروف، وطلبها لاتصال الربيع إلى مستحقه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقه مع زيادته واستنمائه، وفي اشتراط عدم الاستبدال عند الخراب تفويت المصلحة للموقوف عليهم^(٣)؛ إذ في الاستبدال عند المصلحة ضرورة ومنفعة للموقوف عليهم^(٤).

القول الثاني: أنه يجب اتباع شرط الواقف ولا يجوز استبدال الوقف.

وقال بهذا القول بعض الحنفية^(٥).

حجة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن شرط عدم الاستبدال فيه مصلحة للوقف، وهو تأييده^(٦).

ولعله بأن هذا دليل عليهم لا لهم، فإن تمسكنا بالعين الموقوفة في حالة الخراب إبطالا لغرض الواقف من دوام النفع، وفي تركها خربة يؤدي إلى ضياعها وربما استيلاء بعض الطامعين عليها مع مرور الزمن، لأن الغالب في العين الخربة ألا يتعاهدا الناظر مما يؤدي إلى نسيانها ثم الاستيلاء عليها، ولكن في استبدالها عند التعطل رعاية لغرض الواقف واستبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته.

٢- أن إلغاء شرط الواقف تعارضه القاعدة المشهورة: " نص الواقف كنص الشارع "^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٤) انظر: الفروع ٦٢٦/٤، ومطالب أولي النهى ٣٦٧/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٦) ينظر: رسائل ابن نجيم ٩٩.

(٧) الأشباه والنظائر ١٩٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة ليست على عمومها كما تقدم^(١).

الترجيح:

من خلال هذا العرض يظهر لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة أدلته في مقابل أدلة القول الآخر.

وأيضاً فإن استبدال الوقف عند التعطل وإلغاء ما يعارض الاستبدال هو المتمشي مع طبيعة الوقف وحقيقته التي من أهم مزاياها الدوام والاستمرار وجريان الصدقة، ولو أدى هذا الإبدال إلى جمع الأوقاف المتنوعة في عين واحدة لظهور المصلحة في ذلك. والله أعلم.

(١) ينظر ص ٢٦.

الذاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فيعد العرض السابق لبحث " توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد "، تظهر النتائج التالية: أن الوقف في الاصطلاح: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله تعالى. ثبوت شرعية الوقف بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. أن للوقف هدفا عاما يتمثل بالقيام بما أوجبه الله على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم، وهدفا خاصا يتمثل بتحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية وغريزية وواقعية واجتماعية.

وجود فكرة الوقف في الأمم قبل الإسلام.

١- أن قول الفقهاء: أن نص الواقف كنص الشارع، ليس على إطلاقه بل نص الواقف محكوم بالشرع.

٢- جواز تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى، بظهور المصلحة.

٣- جواز توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد عند ظهور المصلحة سواء كان الوقف متعطل المنفعة، أو قائم المنفعة وضمه إلى غيره أصلح، ولو أدى ذلك إلى نقله إلى محلة أو بلد آخر. ولعله يفرق بين الأوقاف الصغيرة، أو المتعطلة التي لا يمكن أن تريع بذاتها ولو أبدلت، وما عدا ذلك من الأوقاف التي تقوم بذاتها، ويبقى ريعها ظاهرا فلا تضم مع غيرها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى ذهابها.

٤- أن القول بضم الأوقاف المتنوعة في وقف واحد سبب لبقاء الوقف ودوامه واستمراره، إذ في هذا تحصيل لغرض، وتحقيق لأهم مزايا الوقف، وخصوصا إذا كانت الأوقاف متعطلة لصغرهما، أو قريبة من التعطل لقلّة ريعها، وأن القول بعدم الضم في هذه الحال يؤدي إلى تعطل الوقف وانحساره، وإبقاء الوقف على حاله بعد تعطله إضاعة للمال، وتفويت لغرض الواقف، ورجوع الوقف إلى ما كان عليه أمر محتمل وقد يبعد جدا خصوصا وأن بعض العقارات الخريبة تعتبر عمارتها أمر مستحيلا.

٥- أن هذا الضم مشروط بمراجعة القاضي.

٦- أنه لا أثر لاشتراط الواقف عدم استبدال الوقف، عند ظهور مصلحة الاستبدال.

٧- أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- أحكام الوقف: لهلال بن يحيى الرأي (ت ٢٤٥هـ): ط. الأولى سنة ١٣٥٥هـ، دار المعارف العثمانية، الهند.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دققة، دار الدعوة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي، ط. دار الرائد العربي، بيروت.
- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر - بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجليل - بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية - بالرياض.
- الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي: ط. دار المعرفة، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، دار الإيمان - بيروت.
- الخرشني على مختصر خليل: محمد الخرشني المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم عmani المدني، دار المحاسن - القاهرة.
- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ - ٩)، دار الفكر.
- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، هامش بلغة السالك للصاوي.
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، هامش حاشية الدسوقي.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن الـتركى، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

- الصنّاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمة الكبرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.
- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للميداني.

- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المدع في شرح المنقح: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- المسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العصامي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
- المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.

- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.
- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- المناقاة والاستبدال بالأوقاف: ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ)، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- بحوث ومجلات:
- أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر، وسبل معالجته: د. صالح بن عبدالله اللاحم، بحث مقدم لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- التصرف في الوقف: د. إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، رسالة دكتوراه.
- مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد (٣٨٢).